

في المنطقة ، وأن تنتفع عن الإتيان بأي عمل قد يعرقل هذه العملية :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار :

١٤ - تحت المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى من أجل تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٣١ ، وكوسيلة لدعم الجهد الذي تبذله بلدان المنطقة لتحقيق السلام والتنمية :

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ومبادئات السلام» .

المجلسة العامة ٤٣

٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٣٣ - الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٣/٤٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ المعنون «العقد الدولي للقضاء على الاستعمار» ،

وقد احتفلت ، في جلسة عامه ^(٥٠) ، في العام الذي يوافق الذكرى السنوية الخامسة والأربعين لقيام الأمم المتحدة ، بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان ،

وإذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أعلنت فيها شعوب العالم عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرة وصغرها ، وأن تعزز الرفق الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أنسج ،

السلم ، وخاصة عن طريق اتخاذ الخطوات الالزمة لإنشاء آليات التحقق الضرورية ودعمها وضمان فعالية أدائها :

٤ - تشيد بالاتفاق الوطني للعمل الاقتصادي والاجتماعي المتضاد ، المبرم في نيكاراغوا ^(٤٦) ، وتؤيد بصفة خاصة ما يرد فيه من اقتراح غير عادي ونداء إلى المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بتقديم الدعم القوي والفعال لتنفيذ ذلك الاتفاق :

٥ - تشيد بأعمال الأمين العام لصالح السلم في أمريكا الوسطى ، وخاصة تعزيزاً لإيجاد حل سياسي ، عن طريق التفاوض ، للنزاع السلفادوري :

٦ - تؤيد تأييداً تاماً ما يقوم به الأمين العام من دور نشط وواسطة بين الأطراف في إطار الولاية التي أناطها به مجلس الأمن ، والتي قررت حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو ماركي للتحرير الوطني تأكيدها في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ ، وفقاً للاتفاقيات المبرمة في جنيف ^(٤٧) وكراكاس ^(٤٨) ، بهدف تعزيز عملية التفاوض بينها والتعجيل بها :

٧ - تطلب إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو ماركي للتحرير الوطني بذل أقصى ما لديها من جهود من أجل تتنفيذ جميع الاتفاقيات السياسية المبرمة في جنيف وكراكاس ، آخذتين في الاعتبار ، بصفة خاصة ، المقترنات المقدمة من الأمين العام بهدف تشجيع عملية التفاوض والعمل ، في أقرب وقت ممكن ، على إقرار سلم وطيد دائم في السلفادور :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقيها على علم ، خلال هذه الدورة ، بالتقدم المحرز في إنجاز المهام التي تمتلك الأمم المتحدة من تفيذهما تتبعها لعملية التفاوض المتعلقة بالسلفادور :

٩ - تحت حكم غواتيمالا على مواصلة دعم عملية المصالحة الوطنية ، وعلى إحراز تقدم في المحادثات مع مختلف القطاعات بغية إيجاد حل سلمي لحالة المواجهة التي طالت والتي تعيشها غواتيمالا :

١٠ - ترحب مع الارتياح بالاتفاقيات المبرمة في اجتماعات لجنة الأمن ، المنشأة بموجب الاتفاق المبرم في اجتماع قمة اسكسيبolas الثاني ، المعقودة في سان خوسيه في تووز / يوليه ١٩٩٠ ، وفي سان سلفادور في أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ ، وكذلك في اجتماعات اللجنة الفرعية التقنية ، المعقودة في مدينة غواتيمالا في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ :

١١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة دعم عملية التفاوض والتحقق من الاتفاقيات المحتمل إبرامها على أساس أعمال لجنة الأمن :

١٢ - تأشد البلدان الواقعة خارج المنطقة ، والتي لها روابط ومصالح بالمنطقة ، أن تيسر عملية إحلال السلم والديمقراطية

^(٥٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المجلسات العامة ، المجلسة ٢٩ (A/45/PV. 29).

وإذ تدرك أن الإعلان قد أدى دوراً هاماً في مساعدة الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري ، وسيظل يمثل مصدراً للإلهام في جهودها الرامية إلى تحقيق تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق ، وفي تعين الرأي العام العالمي من أجل القضاء التام على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي أنجزته الملحقتان الدراسيتان الإقليميتان اللتان عقدتها اللجنة الخاصة في فاتحاتو وبريادوس بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لصدر الإعلان^(٥٢) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الاستعمار لم يستأصل بعد بالكامل من العالم ، بعد انقضاء ثلاثين عاماً على اعتماد الإعلان ،

وإذ تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير والاستقلال ، وأن إخضاع الشعوب للسيطرة الاستعمارية يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية وعقبة كأدء في سبيل صيانة السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات السلمية فيما بين الأمم ، وإذ تزداد إدراكاً لأهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتماد على الذات بالنسبة للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل نيل الاستقلال الحقيقي وتعزيزه ،

واقتناعاً منها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للشعوب فيما تبقى من أقاليم مستعمرة ، سيتحقق سلماً وعلى أسرع نحو بالتنفيذ الأمين والكامل للإعلان ،

وإذ تلاحظ أن الفالية العظمى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية هي أقاليم جزرية صغيرة ،

وتصنيماً منها على اتخاذ تدابير فعالة تؤدي إلى القضاء الكامل وغير المشروع على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره دون مزيد من التأخير ،

١ - تعيد تأكيد ما لجميع الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تعلن أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، بما فيها العنصرية والفصل العنصري ، يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان ، ومبادئ القانون الدولي ؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن الذكرى السنوية الثلاثين للإعلان ينبغي أن تتيح فرصة للدول الأعضاء كي تكسر نفسها من جديد للمبادئ والأهداف المعلن عنها في تلك الوثيقة ومن أجل بذلك جهود متضامنة لإزالة ما تبقى من آثار الاستعمار في جميع مناطق العالم ؛

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان مباديء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٥١) ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك إلى قرارها ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ ترى أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر الوطني وعكس اتجاهها ، وإذ تشير إلى أن الإعلان قد نادى رسمياً بضرورة إنهاء الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره عاجلاً دون قيد أو شرط ،

وإذ تسلم بالدور الهام زالجدير بالثناء الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، منذ بدء عهدها ، وإذ تلاحظ نشوء ما يربو على المائة من الدول ذات السيادة خلال هذه الفترة ، وإذ تلاحظ بصورة خاصة مع الارتياح نيل ناميبيا للاستقلال في أعقاب إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة ثم قبول ناميبيا المستقلة عضواً في الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ، بصفة خاصة ، أن عدداً كبيراً من الأقاليم التي كانت مستعمرة من قبل قد نالت استقلالها خلال الثلاثين عاماً الأخيرة ، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق الكفاح الباسل الذي خاضته في سبيل التحرر شعوب تلك البلدان ، بقيادة حركات تحريرها الوطني ، وأن كثيراً من الأقاليم التي كانت فيما سبق مشولة بالوصاية وغير متمتعة بالحكم الذاتي قد مارست حقوقها في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح المساهمة الهامة التي قدمتها اللجنة الخاصة المنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في تعزيز مرامي الإعلان وأهدافه عن طريق تحرير الشعوب من الحكم الاستعماري ،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح ما تضطلع به الأقاليم التي كانت مستعمرة فيما سبق ، بوصفها دولاً أعضاء في الأمم المتحدة وفي المؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، من دور نشط وهام في تحقيق مفاصد الميثاق ومبادئه ، وصون السلم والأمن الدوليين ، وإنها استعمار ، وتعزيز تقدم البشرية ، وما يخلفه ذلك من أثر عميق على العلاقات الدولية المعاصرة ،

. A/AC.109/1043 و A/AC.109/1040 و Corr. ١ (٥٢) انظر :

(٥١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

المحدودة ينبغي لا تؤخر بأية طريقة ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، على وجه السرعة ، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق بصورة تامة على الأقاليم التابعة :

١٢ - تؤكد من جديد أن جميع الدول القائمة بالإدارة ملزمة ، بموجب الميثاق وفقاً للإعلان ، بأن تهيء في الأقاليم الواقعية تحت إدارتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي تمكنها من نيل الاستقلال الحقيقي والاعتماد على الذات اقتصادياً :

١٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ التدابير اللازمة لتعويق أو منع أي تدفق منتظم للمهاجرين والمستوطنين على الأقاليم الخاضعة لإدارتها يكون من شأنه الإخلال بالتركيب demografique لتلك الأقاليم والليلولة دون ممارسة شعوب تلك الأقاليم ممارسة حقيقة لحقها في تقرير المصير والاستقلال ، ولتجنب أي نزوح قسري ، كلي أو جزئي ، لسكان الأقاليم المستعمرة :

١٤ - تطلب أيضاً من الدول القائمة بالإدارة صون الهوية الثقافية والوحدة الوطنية للأقاليم الواقعية تحت إدارتها ، وتشجيع التطوير الكامل للثقافة المحلية ، بغية تسهيل ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال دونها قيد :

١٥ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود جميع أنواع القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة يمكن أن يشكل عقبة رئيسية تعرّض سبيل تنفيذ الإعلان وأن مسؤولية الدول المعنية القائمة بالإدارة هي أن تكفل لا يحول وجود تلك القواعد والمنشآت بين سكان الأقاليم وبين ممارستهم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان :

١٦ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تزج بتلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق وبمبادئه وبالإعلان وبقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعية تحت إدارتها :

١٧ - تطلب من الدول الأعضاء ، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة ، أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدميرهم ومرورهم العابر في أراضيها لاستخدامهم ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل التحرر والاستقلال من نير الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري :

١٨ - ترى أن من واجب الأمم المتحدة أن تواصل الإطلاع بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار وأن تكشف جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن ،

٤ - تدين بقوة أنشطة جنوب إفريقيا العدوانية ، وأعمال زعزعة الاستقرار التي تقوم بها ضد الدول الأفريقية المستقلة المجاورة ، وسياسات الفصل العنصري التي تتبعها ، فضلاً عن حيازتها لقدرة على صنع الأسلحة النووية ، التي من شأن استخدامها أن يصعد التوتر ويزيد التهديد للسلم والأمن على الصعيد الإقليمي وكذلك على الصعيد الدولي :

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء ، وعلى وجه الخصوص الدول الاستعمارية ، أن تتخذ خطوات فعالة من أجل القضاء الكامل والسرع وغير المشروط على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، ومن أجل كفالة المراقبة الأمينة والحقيقة لما يتصل بالموضوع من أحكم الميثاق ، وإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٧) ، فضلاً عن قرارات ومقررات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة وقرارات ومقررات مجلس الأمن :

٦ - تحت الدول الأعضاء على بذل أقصى ما في وسعها لكي تشجع العمل ، في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، على اتخاذ تدابير فعالة للتنفيذ النام والعاجل للإعلان في جميع الأقاليم المستعمرة التي ينطبق عليها الإعلان :

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم ، على سبيل الاستعجال ، كل المساعدة الأدبية والمادية إلى الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري في الكفاح الذي تخوضه للحصول على حقوقها في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للميثاق والإعلان :

٨ - تحت الدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء الأخرى على أن تضمن أن لا تكون أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في الأقاليم المستعمرة متعارضة مع مصالح سكان تلك الأقاليم ومعرقلة لتنفيذ الإعلان :

٩ - تحت الدول الأعضاء على وقف كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية وغيرها مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا التي تتعارض مع الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدرمة على الجنوب أفريقي^(٥٣) ، وأن تمنع عن الدخول في أية علاقات قد تضفي الشرعية على سياسة الفصل العنصري أو تدعمها :

١٠ - تطلب من الدول الأعضاء ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكفل الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية :

١١ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل الحجم الإقليمي والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د- ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٢٦٢١ (د- ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن مرفق خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، فضلاً عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان.

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها المتعلقة بتنفيذ الإعلان، ولاسيما القرار ١٠١/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء فوراً على ما تبقى من آثار الاستعمار، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٤٣/٤٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للشعوب في الأقاليم المستعمرة سيتحقق على أسرع نحو بتنفيذ الإعلان تفيضاً دقيقاً وكاملأً،

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح في سبيل التحرر الوطني والوضع الدولي الناجم عن ذلك قد أثنا على المجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة من أجل القضاء الكامل على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في أفريقيا،

وإذ ترحب بنيل ناميبيا استقلالها في أعقاب عقد انتخابات حرة ومنصفة تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة، ثم قبول ناميبيا المستقلة كعضو في الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ مع الارتياب ما أبجزته اللعنة الخاصة من أعمال ترمي إلى تأمين التنفيذ الفعال والكامل للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د- ١٥) ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياب تعاون بعض الدول المعنية القائمة بالإدارة ومشاركتها الفعالة في الأعمال ذات الصلة التي يتطلع بها اللجنة الخاصة، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال البعثات الزائرة التي توفرها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تؤكد على أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في الأعمال التي يتطلع بها اللجنة الخاصة، وإذ تلاحظ مع القلق الآخر السلبي الذي ينجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على

بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لتأييد إنهاء التام للاستعمار؛

١٩ - تحدث الدول الأعضاء على أن تكفل التنفيذ التام والماجي للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د- ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢٠ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم أو أن تواصل، كل في مجال اختصاصه، تقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني، وأن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال التعاون والمساعدة لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية ولوقد جميع أنواع الدعم لذلك النظام إلى أن يتم استئصال شأفة الفصل العنصري وإقامة دولة غير عنصرية وموحدة وديمقراطية تقوم على أساس إرادة شعب جنوب أفريقيا بكامله وفقاً لقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة بما في ذلك الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجها المدمرة في الجنوب الأفريقي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢١ - تدعو المنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماماً خاصاً بميدان إنهاء الاستعمار إلى أن تكتف أنشطتها بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

٢٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مدى التزام جميع الدول التزاماً تاماً بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د- ١٥) وبغيره من القرارات المتصلة بمسألة إنهاء الاستعمار، وأن تلتزم أنساب السبل للتطبيق السريع والكامل للإعلان في كل الأقاليم التي ينطبق عليها وأن تقتصر على الجمعية العامة تدابير محددة للتنفيذ التام للإعلان فيها تبقى من أقاليم مستعمرة؛

٢٣ - تدعو جميع الدول إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في أدائها لولايتها على نحو كامل.

المجلسية العامة ٤٤
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٣٤/٤٥ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،
وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥٤)،

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23).